او غصن في هوايها واصله خارج عنها او عكسه فلا يكفي فان وقف
علي غصن في هوايها واصله في ارضها كفي لان الاعتبار هنا بالارض
وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفا بذلك كله اه قول اسعوا
بفتح العين اصله اسعيوا قد كتب في نسخة فرض مع عدم جبره
انما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليها الا
انها تجبر بدم والوقوف اي ويقدم الوقوف والحلق اي وعلي الحلق
والطواف اي ويقدم الطواف علي السعي ان لم يفعل اي السعي
وقد عده اي الترتيب انعقدت واحدة اي انعقد ما نواه
واحدة وانث الفعل باعتبار واحدة بان لا يزيد علي نفس الاحرام
اي قال نويت الاحرام ولم يزد علي ذلك ان صلح الوقت لهما شرطا
لقوله صرفه والفرض انه كان نوي الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه
لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت الاحرام صلاحيته وقت
الصرف كما اشار اليه الشارح قبل النية اي الصارفة بان فات وقت
الحج اي عند الصرف والحال انه كان احرم في وقت يتاتي فيه صرفه للحج
كما هو فرض الكلام وبدليل قوله بعد فان كان في غير اشهره
وان كان اي الاحرام المطلق في غير اشهره اي الحج الخ تامل فلا
يصرفه للحج في اشهره اي لو فرض انه صابر الاحرام الي اشهر الحج وصرفه
اليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة ومن قول الاج عقب هذا
والحج لا يدخل عليها نظر فتامل وتلبية بالرفع عطفا علي النطق
الغسل او التيمم بشرطه ولو في نحو حيض غداة النحر ظرف
للوقوف بمزدلفة وما ذكره من ندب الغسل له ض وانما يسن للوقوف
بالمشعر الحرام ولعله مراد الشارح قول ولا يسن تطييب ثوبه اي ازاره
ورداه هذا هو المراد في حق الرجل فهو مباح ينبغي منه اي
الخضاب الذي هو الحنا في غير وقت الكراهة ماضي وقتها فلا
يصلي لتاخر السبب ما لم يحرم بالحرم المكي ويرفع الذكر صوته بها

بخلاف

بخلاف المراة والخنثي فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش علي نحو قاري
او نايم او مصل والاكره وتتاكد اي التلبية ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها ويسن بعد لفظة الملك سكتة لطيفة ويسن ان لا يزيد علي
هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم يكره
لبيك ان العيش الخ ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية
بل يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنيئة الدايمة هي
حياة الدار الاخرة وان لم تكن في طريقه كاهل الطايف واليمن
ويراي احانا من باب بني شيبة المسمي بباب السلام لان البيوت
توتي من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد اولاده
وهو عثمان بن طلحة ويبدا بطواف القدوم اي قبل
اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله كاقامة جماعة مكتوبة
او غيرها كعيد قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف ليلة
النحر لعدم دخول وقت طواف الركن فلو زال اي الستر والطهر
والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا لفاقد الطهورين اما المتيمم
فان كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران جاز له الطواف
مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد وبني علي طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف
مارا تلقا وجهه اي ولو منكسا حيث جعله عن يساره ومن جهة
الباب والقسمة العقلية تقتضي اثني وثلاثين صورة كما اوضحه
سم في ثم فراجعه محاذيا له اي للحجر الاسود او لجزيه بان كان
الطايف نحيفا وقال قول ولا حاجة لقوله او لجزيه لان المراد انه اذا
جعل البيت عن يساره لجزء من بدنه مقدما علي الحجر
~~من اوله اي انه يحرم من اوله ... الاحرام من عند مسجدها~~
~~الخضل~~ والعياذ بالله تعالي اي من الحياة الي زمن ذلك والا فهو واقع
قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه الشاذروان بفتح الذال ما ترك